

596907 - هل العهد بين الناس بمنزلة اليمين؟

السؤال

لدي سؤال يخص والدَي منذ عشرين سنة:

قبل ولادتي أنا وأخي التوأم، تعاهد والدي عهداً شديداً مع أحد أصدقائه على أن يُسمِّي كلُّ منهما ابنه باسم الآخر. فوفى صديق والدي بالعهد، وسمَّى أول مولود له باسم أبي.

أما أبي، فلم يكن يعلم أن أمي كانت تكره وتحتقر هذا الصديق بسبب سوء أخلاقه وتصرفاته، بل ولأنه كان قد قذفها في الماضي (هذا الصديق هو ابن أختها).

فلما أخبر والدي أمي بالعهد، رفضت أن تُرضعني أنا وأخي إن سمَّاه باسم ذلك الصديق، وحلفت يميناً أنها ستتخلَّص منّا إن فعل.

فامتنع والدي عن تسمية أخي باسم صديقه، وسمَّاه باسم آخر، ثم كذب على صديقه وقال له إنه رزق ببنتين ولم يُرزق بولد.

هل على والدي كفاره لإخلاف العهد؟ وهل على والدتي كفاره أو إثم لما فعلت؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العهد الذي يأخذ حكم اليمين أو النذر، ويترتب على الإخلال به الكفارة أو الإثم، هو العهد مع الله تعالى، كما قال سبحانه: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ [التوبة: 75-77].

فمن عاهد الله على قربةٍ وجب عليه الوفاء، فإن أخلَّ لزمته الكفارة، وكان ذلك نذراً أو يميناً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"إذا قال: أعاهد الله أني أحج العام، فهو نذر وعهد ويمين، وإن قال: لا أكلم زيدا، فيمين وعهد، لا نذر، فالإيمان إن تضمنت معنى النذر، وهو أن يلتزم لله قربة: لزمه الوفاء بها" انتهى من "المستدرک على مجموع الفتاوى" (5/144).

أما العهد الذي يكون بين الإنسان وصاحبه، فليس نذرًا ولا يمينًا، بل هو وعد يحسن الوفاء به، لكن لا يترتب على الإخلال به كفارة.

بناءً على ذلك، فما وقع من والدك مع صديقه لا يعدو كونه وعدًا بينهما، ولا كفارة عليه إذا لم يف به.

وأما والدتك فليس عليها كفارة أصلاً، لأنها لم تلزم نفسها بشيء.

ومن حيث الإثم: لا إثم على والدتك، إذ لم يحصل منها وعد.

وأما والدك فالأصل أن الوعد يُستحب الوفاء به، لكن له أن يتركه إذا ظهر له عذر معتبر، ومن ذلك أن يترتب على الوفاء به فتنة أو مفسدة ظاهرة، وكراهة والدتك الشديدة لذلك الرجل، بل واتهامه لها، عذر يرفع عنه اللوم إن شاء الله.

وينظر جواب السؤال رقم (30861) لمعرفة بعض الأعذار التي تبيح إخلاف الوعد .

وجواب السؤال (154955) لمعرفة الحال التي يرخص فيها بالكذب.

والله أعلم